

سنن أبي داود

4363 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي A ح وثنا هارون بن عبد الله بن نصير بن الفرغ قالا ثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال .

A | رسول خليفة يا لي تأذن فقلت عليه فاشتد رجل على فتغيظ [Bo] بكر أبي عند كنت Y أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد A .

قال أبو داود هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله A كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي A أن يقتل . K صحيح